

دروس في علم الأصول

[154] على خبر زرارة لاثبات كلام الامام، ولكن قد استشكل في ذلك وقيل بان تطبيق دليل الحجة على هذا الترتيب مستحيل وبيان الاستحالة بتقريبين: الاول - انه يلزم منه اثبات الحكم لموضوعه مع ان الحكم متأخر رتبة عن موضوعه وذلك لان خبر زرارة لم يثبت الا بلحاظ دليل الحجة مع انه موضوع للحجة المستفادة من ذلك الدليل وهذا معنى اثبات الحكم لموضوعه. الثاني - انه يلزم منه اتحاد الحكم مع شروطه على الرغم من تأخر الحكم رتبة عن شرطه، وذلك لان حجة خبر الناقل عن زرارة مشروطة بوجود اثر شرعي لما ينقله هذا الناقل وهو انما ينقل خبر زرارة، ولا أثر شرعيا لخبر زرارة الا الحجة فقد صارت الحجة محققة لشرط نفسها. وجواب كلا التقريبين: ان حجة الخبر مجعولة على نهج القضية الحقيقية على موضوعها، وشرطها المقدر الوجود، وفعلية الحجة المجعولة بفعلية الموضوع والشرط المقدر وتعدد الحجة الفعلية بتعددتهما، كما هو الشأن في سائر الاحكام المجعولة على هذا النحو. وعليه فنقول: انه توجد في المقام حجتان: الاولى: حجة خبر الناقل عن زرارة. والثانية: حجة خبر زرارة. وما هو الموضوع للحجة الثانية هو خبر زرارة لم يثبت بالحجة الثانية، بل بالحجة الاولى فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الاول، كما ان الشرط المصحح للحجة الاولى وهو الاثر الشرعي يتمثل في الحجة الثانية لا في الحجة الاولى فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الثاني.
